الفرائض

مدى كون شراء السيارة للأب سببًا للحرمان من الإرث إذا مات بسببها

السؤال: **إذا اشتريتُ لوالدي سيارة فحصل له بها حادث ومات نتيجة ذلك الحادث -رحمه الله-، فهل أكون متسببًا في وفاته فلا أَرِثه؟**

الجواب:إذا اشتريتَ لوالدك سيارة فأنت محسِن، وجزاك الله خيرًا على إحسانك لوالدك إذا كنتَ مطمئنًا لسلامة قيادته وصحته وصحة قيادته للسيارة، أما إذا كان لا يعرف القيادة وإذا اشتريتَ له سيارة أعنتَه على أن يقتحم الغمرات وزحام السيارات وهو لا يعرف القيادة فأنت آثم، وكذلك إذا عرفتَ أنه يسافر بها ويسلك الطرق الطويلة ويعرِّض نفسه للخطر وهو لا يحسن القيادة لا شك أنك آثم، أما إذا كان يجيد القيادة وتعرف منه ذلك فأنت محسِن ومأجور على ذلك ولا شيء عليك، بل أنت مأجور على كل حال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والتسعون بعد المائة 22/8/1435ه